

# قيام النبي - صلى الله عليه وسلم -

لقد امتثل النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا } فكان يقوم نصف الليل، أو ثلثه، أو نحو ذلك طوال سنته، وكان يصلي من الليل ما شاء، ويطيل في الصلاة. وقد ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يخص شهر رمضان بمزيد من الاهتمام، فقد قال صلى الله عليه وسلم: { من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه } أخرجه البخاري برقم (37) في الإيمان، باب: "تطوع قيام رمضان من الإيمان"، ومسلم برقم (759) في صلاة المسافرين، باب: "الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح". من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. متفق عليه وقيام رمضان هو قيامه بالتهجد، بالصلاة ذات الخشوع، وذات الدعاء في هذه الليالي الشريفة. وقد حث عليه السلام أمته على هذه الصلاة، فكانوا يتقربون بها، تارة يصلونها وحدهم، وتارة يصلونها معه صلى الله عليه وسلم، فتوفي وهم يصلون أوزاعاً، يصلي في المسجد جماعة، أو ثلاث جماعات، أو أربع، وقد صلى بهم - صلى الله عليه وسلم - في حياته ثلاث ليال متوالية جماعة، يصلي بهم نصف الليل أو ثلثه، أو نحو ذلك. لكنه وبعد أن رأى حرص الصحابة على قيام الليل معه ومداومتهم على ذلك وازدحام المسجد بهم خشى أن يفرض عليهم ذلك القيام والاجتماع، فيعجزون فلا يحافظون ويستمرون عليه، فأمرهم أن يصلوا فرادى في أماكنهم لحديث عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة في جوف الليل صلى في المسجد، صلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: "أما بعد: فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها". فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك. أخرجه البخاري برقم (924) و(2012)، ومسلم برقم (761)، وفي الباب عن أبي حميد الساعدي والمسور بن مخرمة وغيرهم. ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمعهم على هذه الصلاة التي تسمى صلاة التراويح، فجمعهم عليها لما أمن أنها لن تفرض عليهم؛ لأنه قد انقطع الوحي بوفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - أخرجه البخاري برقم (2010) في صلاة التراويح، باب: "فضل من قام رمضان". عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر رضي الله عنه. فأجمع المسلمون أهل السنة على هذا التهجد خلافا للرافضة، وبقي كذلك إلى هذا الزمان يصلون في مساجدهم جماعة عشرين ركعة، أو ثلاث عشرة، أو ستاً وثلاثين، أو إحدى وأربعين، على حسب اجتهادات العلماء. فرأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة كما أثر ذلك عن مالك وغيره من الأئمة، ورأى آخرون أن يصلي سبعا وثلاثين بصلاة الوتر، أو تسعا وثلاثين، وقالوا: إن هذا يخفف على الناس، ويكون فيه قطع لليالي في الصلاة. ورأى آخرون أن يصلي ثلاثاً وعشرين، واختار ذلك أكثر العلماء كما حكاه الترمذي عن أكثر الأئمة، ورأى آخرون أن يصلوا إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة، والكل جائز، ولكن لا بد أن تكون الصلاة باطمئنان وخشوع وحضور قلب، حتى تحصل الحكمة والفائدة التي لأجلها شرعت الصلاة. وقد أجاز العلماء الزيادة على إحدى عشرة ركعة، واعتبروا ذلك بالزمان، فقالوا: إن من صلى تسعا وثلاثين ركعة في ساعتين كمن صلى إحدى عشرة في ساعتين، فيكون الأجر على قدر الزمان، لا على قدر العدد، أو كثرة الركعات.